

مرسوم رقم ٢١٥٣

تجديد رخصة إنتاج بأسلحة الصيد و ذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، ولا سيما المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٤٠٠٤ تاريخ ١٣/٩/٢٠٢٤ القاضي بإعطاء شركة ميراج للتجارة - شريل رميا وشركاه رخصة للإنتاج بأسلحة الصيد و ذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من شركة ميراج للتجارة - شريل رميا وشركاه، المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٩٧٨٦ تاريخ ٢/٧/٢٠٢٥، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإنتاج بأسلحة الصيد و ذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لشركة ميراج للتجارة - شربل رميا وشركاه، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد ونخائرها في محلها القائم على العقار رقم ١٦٤ من منطقة جديتا العقارية - الشارع العام - ملك ناجي نعيم نصار - الطابق الأرضي - قضاء زحلة - محافظة البقاع، وذلك ضمن نطاق القوانين والانظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

يعبد في ٢٢ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى